بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

العدد: ٣٣/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ/خالد ابراهيم جاسم .

المميز عليه/المدعى عليه/رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية لبنى داود سلمان .

الإدعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان قدم طلباً لتسجيل الاختراع (فقاعة بلاستيكية مثلثة الجوانب (٢٠٠٨/٢١٧)) ولكن تم رفض تسجيله بموجب كتاب المدعى عليه/إضافة لوظيفته المرقم (٦٩٤٧) في ٢٠١٠/٩/٢٧ والذي جاء فيه ((لا يستحق منحه براءة اختراع لعدم توفر عناصر الجدة والخطوة الابتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي فيه)) ولعدم وضوح أسباب الرفض قدم طلباً لتوضيحه وأجابه المدعى عليه بصورة تفصيلية بالكتاب المرقم (٧٧٠٦) في ٢٠١٠/١٠/٢٤ وتتمثل بكون طلب التسجيل بسيط جداً وان استخدام الفقاعة البلاستيكية كغطاء طافي على محلول في حوض مفتوح من الأعلى لمنع التبخر واستخدامها في عمليات تغطية سطوح المحاليل وخصوصاً في الخزانات الكبيرة غير مجدية وان موضوع الطلب يختلف عن الفقاعة البلاستيكية وان وحدات البثق معروفة في الأسواق العراقية وان هذه الفقاعة تتكسر عند ارتفاع درجة الحرارة وانه لم يتم التمييز بين البثق مثلما تقطع بالسكين الى الأشكال المطلوبة بعد البثق وانه لم يتوفر في موضوع الطلب عنصر الجدية والابتكار والقابلية على التطبيق الصناعي وان هذه الأسباب مخالفة للقانون والحقائق العلمية والواقع واللغة العربية وذلك لان قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ لم يصنف طلبات التسجيل من حيث البساطة والتعقيد ولم يحدد معايير التمييز بينهما وان المدعى عليه/إضافة لوظيفته لم يبين ماهو الشي المتوفر حالياً في الأسواق العراقية وماهي درجة الاختلاف ومعايير تحديدها وان الاختراع لا يعد مطوراً لشيء موجود وإنما ابتكار لشيء غير موجود وان

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٠٥٤٣٧٩٤١,٠٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٠٥٤٣٧٩٤١,٠٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الفقاعة البلاستيكية تستخدم كغطاء طافي على سطح المحلول لتكون عازلاً يقلل من الاتصال بين المحلول والهواء فيقلل تبخره دون ان يؤدي الى منع التبخر وان هذا مستخدم حالياً في الخزانات الكبيرة ولكن على شكل فقاعات كروية وليست مثلثة الشكل وانه لا يصح عملياً القول بان الفقاعة المستخدمة كحشوة في الأبراج خفيفة الوزن لان يتوجب مقارنته مع وزن معين وهو ما ينطبق ايضاً على كثافة الحشوة وان استخدام الحشوة في الأبراج أمر معروف وان كونها خفيفة الوزن أو قليلة الكثافة لا يمنع من استخدامها كحشوة في الأبراج المحشوة كما ان موضوع الطلب لا يختلف عن الفقاعة البلاستيكية وإنما هو شكل جديد للفقاعة البلاستيكية وان كون وحدات البثق معروفة ومعلومة في الأسواق ليس له علاقة بموضوع طلب التسجيل وان الفقاعة البلاستيكية لا تتكسر عندما ترتفع درجة الحرارة وإنما تنصهر وان التمييز بين القطع غير واضح لغوياً وهو يختلف عن البثق وان موضوع الطلب هو ابتكار جديد وفيه الجدية ويتضمن منتج صناعي وفيه تطبيقات صناعية وبذلك يكون رفض طلب تسجيل براءة الاختراع هدرا لجهوده وإجحافاً بحقوقه . تظلم المدعي لدى المدعى عليه بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦ وعدد وارد (٢٧٧٥) ورد تظلمه حكماً بتاريخ ٢٠١١/٦/٩ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ طالباً الحكم بتعديل القرار المرقم (٦٩٤٧) الصادر في ٢٠١٠/٩/٢٧ من الرفض الى الموافقة على طلب تسجيل فقاعة بلاستيكية مثلثة الجوانب مع التعويض ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ وبعد اضبارة (٢١٣/ق/٢٠١١) حكماً يقضي برد دعوى المدعي وتحميله أتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المدعي(المميز) بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/٢٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المميز (المدعي) اقام الدعوى يطلب الحكم بتعديل القرار الوارد في كتاب الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية المرقم (٦٩٤٧) في ٢٠١٠/٩/٢٧ من الرفض الى الموافقة على طلب تسجيل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

براءة الاختراع مع التعويض . وان محكمة القضاء الإداري بحكمها المميز قضت برد الدعوى مؤسسة قضائها على ان موضوع الطعن يتعلق بموضوع فني بحت وان المميز عليه (المدعى عليه) /إضافة لوظيفته يتمتع بسلطة تقديرية في تقييم ما اذا كان موضوع المدعي يمثل اختراعاً جديداً من عدمه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان ما ذهبت اليه المحكمة بهذا الصدد غير صحيح حيث كان عليها إجراء التحقيقات ما اذا كان المدعى عليه متعسفاً بإصدار هذا القرار من عدمه وذلك بالركون الى خبرة المميز او هيئة خبراء وفق ما قضت به أحكام المادة (١٤٠) من قانون الإثبات لبيان ما اذا كان موضوع طلب المدعي ينطبق عليه أحكام براءة الاختراع وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة (١) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ والمعدلة بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ من عدمه ومن ثم تصدر حكمها وفق ما يظهر لها من ذلك . وحيث ان الحكم المميز خالف ما تقدم فيكون غير صحيح ومخالفاً لأحكام القانون قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٥ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني